

٤ فبراير 2021

٥٥٧

مقرر لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات توظيف أطر التدبير والاشراف من الدرجة "ب"

بالمجلس

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمته;
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمته;
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف من الدرجة "ب" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كلما دعت حاجة المصلحة إلى ذلك بموجب قرار لرئيس المجلس.

المادة الثانية: يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة;
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات;
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الإقتضاء عدد المناصب المحفظ بها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل;
- الآجال المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان الجهة المكلفة بتلقيها.



المادة الثالثة: ينشر قرار فتح المبارأة 15 يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma, كما يمكن نشره بأي وسيلة أخرى متاحة.

المادة الرابعة: يجب على المرشحين لل المباراة إرسال ملفات الترشيح عن طريق البريد و/أو عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma مرفقة بنسخ من الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: يجب على المرشحين الراغبين في المشاركة في المباراة المعلن عنها أن يقوموا بإرسال ترشيحاتهم داخل الآجال القانونية المحددة في قرار فتح المباراة تحت طائلة عدم القبول.

المادة السادسة: تخضع ملفات الترشيح لعملية انتقاء أولى وفق دراسة معمقة من أجل التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة.

يجتاز المرشحون الاختبار الكتابي بعد اختيارهم في الانتقاء الأولى. تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. تعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السابعة: تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الماستر، أو دبلوم مهندس الدولة، أو مهندس معماري، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية.

المادة الثامنة: تتألف لجنة الانتقاء من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون جمیعاً بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الأطر العليا الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء أطر تنتمي لنفس الدرجة المبارى بشأنها. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. كما يمكن أن تضم اللجنة المذكورة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التخصصات المطلوبة ومواد الاختبارات المقررة.

المادة التاسعة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفهي ينظم في شكل مقابلات مع المرشحين:

* اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع و/أو أسئلة متعددة تتعلق بمجال اختصاصات المجلس و/أو التخصصات المطلوبة والمهام أو الوظائف المطلوب شغلها. المعامل: 1، المدة: 3 ساعات.



* اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته وعارفه في مجال التخصص المطلوب. المعامل: 1، المدة: ما بين 15 و 30 دقيقة.

المادة العاشرة: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة الحادية عشر: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفهي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. تعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي.

المادة الثانية عشر: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة اقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (2011/11/25).

المادة الثالثة عشر: تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس www.emploi-public.ma www.cese.ma وتعلق بمقر المجلس.

المادة الرابعة عشر: يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ

٤ فبراير ٢٠٢١



ال مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

أحمد رضى شامي